بمال وان وصف بنحو عظيم كقوله مال عظيم او كبير او كثير
قبل تفسيره بما قل من المال وان استحق به التمول كحبة بر ويكون
وصفه بالعظيم ونحوه من حيث انه غاصبه قال الشافعي
رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين
واطرح الشك ولما استعمل للغلبة ولو قال له علي
تاكيد فان قال شئ وشئ او كذا وكذا لزمه شيئان
لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال له علي كذا درهم
برفع او نصب او جر او سكون او كذا كذا بالاموال الاربعة
او قال كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم فيعود
الحل الجميع ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة
الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم البلد الذي
اقر بها كذلك او وصل قوله المذكور بالاقرار قبل قوله
ولو قال له علي درهم في عشرة فان اراد معية فاحد عشرة
او حسابا عرفه فعشرة وان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه
او طلاق لزمه درهم لانه المتيقن وصح الاستثناء
بالا او احد اخواتها في الاقرار وغيره لكثرة ورود ه
في القرآن والسنة وكلام العرب بشروط الاول وعليه اقتصر
المصنف اذا وصله اي اتصل بالمستثنى منه عرفا فلا
يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف
الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي وليس من الشرط
الثاني ان ينوي قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر

بتمامه

بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ ولا يلزم
رفع الاقرار بعد لزومه الشرط الثالث عدم استغراق
المستثنى للمستثنى منه فان استغرقه كقوله علي عشرة الا
عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفترق في استغراق
لاني المستثنى منه ولاني المستثنى لانفيهما فلو قال له علي
درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم
ولو قال له علي ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم
لان المستثنى اذا لم يجمع مفترقه لم يبلغ الا ما يحصل به
الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين
ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما
لزمه درهم لان الاستغراق انما يحصل بالاخير ولو قال له
علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز
الجميع هنا اذ لا استغراق والاستثناء من الاثبات
نفي ومن النفي اثبات فلو قال له علي عشرة الا تسعة
الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزم
الا ثمانية فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن
طرق بيانه ايضا ان نجمع كلا من المثبت والمنفي ونسقط
المنفي منه فالباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال
مثبتان نجمعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فان
اسقطتها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به
ولو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة

Copyright © King Saud University